

التأصيل الإسلامي لمشكلات الأزواج-نشوز الزوجين – نموذج Islamic Attachment to Marital Problems - Nashoz Couple Model

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي اليابس - لجزائر	لغة ودراسات قرآنية	د. مختارية بوسيف Dr. Boucif Mokhtaria boucifmokhtaria3@gmail.com
DOI :		

الإرسال: 2020/01/10 القبول: 2021/06/10 النشر: 2021/07/04

ملخص

تعد المشكلة الاجتماعية اختلال في توازن العلاقات الاجتماعية المتكافئة، وهو ما يشكل خطراً على السلم الاجتماعي، وعدم التعامل معها بطريقة صحيحة يؤدي إلى تفاقمها فتصبح معضلة حقيقية تهدد بانهيار المجتمع، والمشاكل الزوجية من أخطرها لذلك تأتي هذه الورقة البحثية تكشف عن مشكل النشوز الواقع بين الأزواج وسبل حله من منظور إسلامي. إن منهج الإسلام التأصيلي لمشاكل الأزواج بشكل عام يقوم على أمرين أساسيين: الأول سبل الوقاية، والثاني طرق العلاج. فالأساس الأول- سبل الوقاية-أمر لازم ومحتم على الزوجين الإحاطة به، قبل عقد الزواج ليشعر كلا الطرفين بثقل المسؤولية المترتبة عن هذا الرباط المقدس، فيؤدي كل منهما واجباته على أكمل وجه. أما الأساس الثاني-طرق العلاج-فيلجأ إليه عند وقوع المشكلات، ولما كان النشوز من أكثر المشاكل الزوجية وقوعاً عالجها الإسلام بمنهج متكامل يقوم على مراحل إصلاحية مبنية على الترتيب والتتابع، ينبغي مراعاتها دون إفراط أو تفريط، سواء تعلق الأمر بنشوز الزوج أو الزوجة. إن عدم اتباع منهج القرآن في إصلاح النشوز بين الزوجين أدى إلى تفاقم الخلافات الزوجية، وكثرة الطلاق وتفكك الأسر.

كلمات مفتاحية: التأصيل؛ الزواج؛ مشكلات؛ النشوز؛ الأسرة.

Abstract:

The social problem is an imbalance in equal social relations, which poses a threat to social peace, and its failure to deal with it properly exacerbates it. It becomes a real dilemma that threatens the collapse of society. Islam's underlying approach to couples' problems in general is based on two fundamental things: first, prevention; and second, Ala'la. The first basis - the means of custody - is necessary and must be noted by the spouses before the marriage is concluded so that both parties can feel the weight of responsibility for this sacred bond, with each performing their duties to the fullest extent. The second basis - methods of treatment - is used when problems arise, and since it is one of the most controversial marital problems that Islam has addressed with an integrated approach

Maghreb Journal of Historical and Social Studies - Sidi Bel-Abbes University

ISSN : 2170-0060 EISSN : 2602-523X

Volume 13 -- Issue 01 -- July 2021

boucifmokhtaria3@gmail.com البريد الإلكتروني:

المؤلف المراسل: مختارية بوسيف

based on sequential and sequential stages of reform, it should be taken into account without excessive or excessive use, whether it be the husband or husband. The failure to follow the Koran approach to the reform of marriage between spouses has exacerbated marital disputes, frequent divorce and the break-up of families.
Keywords : Intonation; Marriage; problems; Nostrils; Family.

مقدمة

شكل المجتمع البشري منذ وجوده محورا جوهريا في البحوث والدراسات الإنسانية، لذلك كانت ولا تزال كل الشرائع ونظم والدساتير تحاول إحاطته بالأحكام، والقوانين تأصيلا، وتنظيرا، وتنزيلا حتى تضمن استقراره، واستمراره. وإذا كانت الأسرة النواة الأولى لتأسيس المجتمع البشري فقد نالت الحظ الأوفر في هذه العملية، من أجل إيجاد إنسان سوي يمكنه أداء أمانة الاستخلاف في الأرض على أكمل وجه.

إن الإسلام باعتباره الرسالة الإلهية الخالدة اعتنى بالفرد، والأسرة، والمجتمع عناية بالغة في تشريعاته الحكيمة، وتوجيهاته الرشيدة، محققا بذلك العدالة، والحرية التي كانت تصبو إليها البشرية أحقابا من الزمن.

فقد كفل للفرد-رجلا كان أو امرأة-حقوقه كاملة، ومنع التعدي عليها، أو انتقاص منها، وكلفه مقابل هذا أداء واجبات تجاه أسرته، ومجتمعه، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها. لهذا كانت الحقوق والواجبات الأسرية بين الأزواج في أصلها أمانة، الكل مطالب بأدائها، وأي تفريط أو إفراط فيها يعرض صاحبه للسؤال أمام المشرع الحكيم سبحانه "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" من هذا التفريط أو الإفراط تنشأ غالب المشكلات بين الأزواج، ويدفع الأبناء ضريبة ذلك كله.

إذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في منظومة الدراسات الاجتماعية بشكل عام؛ لكونه يبحث في جوهر الخلافات القائمة في الأسرة، محاولا إيجاد حلول مناسبة لها؛ لتجنب ما قد ينجم عن التفكك الأسري من أزمات نفسية، وأخلاقية، واجتماعية، تضر الأسرة والمجتمع على حد سواء؛ وما نعيشه اليوم من مشاكل، وأزمات على كافة المستويات، وارتفاع كبير في نسب الطلاق، والجرائم الاجتماعية؛ إنما هو حصاد الإهمال، وعدم التشخيص المبكر والصحيح للمشكلات الأسرية، والتي باتت تؤرق المختصين في علم النفس، والاجتماع، والدين.

تأتي هذه الدراسة الشرعية لتسلط الضوء على جانب مهم من مشكلات الأزواج، ممثلاً في النشوز، وهو مصطلح قرآني استعمل للدلالة على ما يقع بين الأزواج من خلاف، وعبر عنه كذلك بمصطلح الشقاق.

يدفعنا هذا لطرح الإشكال التالي: لماذا استعمل لفظ النشوز في القرآن دون غيره من المصطلحات كالخلاف مثلاً، أو النزاع، أو المشاكل؟ ولماذا فرق المشرع الحكيم بين نشوز الزوج وبين نشوز الزوجة؟ هل هذا التفريق ناجم عن اختلاف طبيعة ووظيفة كل منهما؟ أم أن الأمر يتعلق بفوارق اجتماعية، وتاريخية عايشتها الأسرة وقت التنزيل؟ كيف يمكن أن نقدم حلول القرآن لمشكلات الأزواج-النشوز-نموذجاً يهتدى به في الدراسات النفسية، والاجتماعية الحديثة؟

لمعالجة هذا الإشكال اتبعنا الخطوات التالية:

عرضنا أولاً تعريفاً للمصطلحات الدراسة مختصرة وهي: المشكلة؛ التأصيل؛ النشوز، بما تسمح به الورقة البحثية في العنوان الأول، ثم خصصنا الجزء الثاني لعلاج النشوز بدأنا بوروده في القرآن الكريم، ثم التأصيل الشرعي للنشوز عند الزوجين، وتكون الخاتمة جامعة للنتائج المتوصل إليها.

1. نظرة على مصطلحات الدراسة

يقتضي المنهج العلمي منا تحديد المصطلحات المستخدمة في هذه الورقة البحثية منذ البداية لرفع اللبس، والغموض الذي قد يعتري هذه المفاهيم، يتمثل ذلك في المصطلحات التالية: التأصيل، المشكلات، النشوز، ولا بأس أن نبدأ بمصطلح المشكلات باعتباره المحرك، والمحور لمسألة التأصيل برمتها.

1.1 مفهوم المشكلة

في الواقع ضبط مفهوم المشكلة ضبطاً دقيقاً يعد بحد ذاته مشكلة معقدة حيث لا يوجد لها تحديداً علمياً يكون شافياً لعدة أسباب يذكرها د. معن خليل عمر قائلاً: "...تأثيرها على الفرد والجماعة والمجتمع بشكل مختلف ومتبدل فضلاً عن احتياجها لإعادة تكييف الأفراد لأوضاع جديدة، وهنا تكمن العقدة التحليلية لأنها تحتاج إلى جهود أكثر من عالم، يتناول كل واحد منهم جانباً من الوضعية، ويتعاون مع باقي العلماء في توصيل نتائجه، لكي تكتمل الصورة العامة عن الوضعية الاجتماعية الخاصة بالمشكلة المدروسة فضلاً عن نواتج المشكلة الواحدة المتصلة بمشكلات أخرى، ومكملة

لها (في بعض الأحيان) وذلك راجع إلى اتساع شبكة ارتباط الفرد بأكثر من تنظيم اجتماعي في وقت واحد (مثل الأسرة والجماعة الرسمية وغير الرسمية والمجتمع المحلي والعام) (عمر، 2005، صفحة 80)

وهذا لم يمنع البعض من إعطاء مفهوم عام للمشكلة الاجتماعية والتي تعني: «تصرفات وسلوكيات تتصادم مع قيود وأعراف ثقافة المجتمع، وتشكل تمردا عما هو مألوف وطبيعي في حياة الناس، وتلحق ضررا بالقيم الاجتماعية، والروحية، وتؤدي الذوق العام لمروقها، وخروجها عن مصفوفات العادات، والقوانين، والأعراف، والقيم الدينية، وتضعف شكيمة التماسك الاجتماعي، وتزعزع القيم المادية، والمعيشية للزمر، والجماعات الاجتماعية خاصة تلك التي تعيش على شيء من القلة والشظف» (الشمري، صفحة 13)

فالمشكلة الاجتماعية عبارة عن اختلال في توازن العلاقات الاجتماعية المتكافئة الذي يظهر بشكل واضح في علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقات الأفراد بالمؤسسات، والقيم الاجتماعية، والأخلاقية، والقانونية والنواميس الاجتماعية، الأمر الذي يشكل خطرا على السلم الاجتماعي ينجم عنه تصدع في نسيج المجتمع، والتفاضي عن المشكلات الاجتماعية أو إنكارها، أو عدم التعامل معها بطريقة صحيحة، يؤدي إلى تفاقمها، وتوسعها حتى تصبح معضلة حقيقية تهدد بانحيار المجتمع. (الشمري، الصفحات 11-13)

من هنا نستنتج أن المشكلة الاجتماعية خلل يصيب العلاقات الاجتماعية، ويسبب ضررا للفرد والمجتمع، يستوجب ذلك حولا سليمة وصحيحة تضمن رفعها قبل تفاقمها، وتوسعها، حماية للمجتمع من التصدع والانحيار المؤكد.

2.1 العلوم الإنسانية اللازمة لحل المشكلة الاجتماعية

إذا كانت المشكلات الاجتماعية تحتاج على جهود العلماء لإيجاد الحلول الممكنة لها، فإنها كذلك بحاجة إلى العلوم الإنسانية، وإن تباينت رؤاها بحسب اختصاصها، فهو إسهام معرفي إنساني ثري لكونه يضع مساحات معرفية واسعة تحت الضوء، لا يمكن للباحث الاجتماعي معرفتها، أو التوصل إليها بمفرده؛ من هذه العلوم على سبيل التمثيل لا الحصر: علم التاريخ الذي يمكنه أن يتغلغل إلى العمق الزمني لاكتشاف

الجذور التاريخية للمشكلة الاجتماعية المعاصرة، كما وأن علم الانثروبولوجيا الثقافية، أو علم الإنسان الثقافي- باعتباره أقرب الاختصاصات الانسانية لعلم الاجتماع- يمكنه أن يقدم دراسات للتنظيمات الاجتماعية، ونمو، وتطور المجتمع في الماضي والحاضر، وهذا من شأنه أن يساعد ويفيد المهتمين بدراسة المشكلة الاجتماعية؛ لكونه موضوع اهتمامهم من جهة، ومن جهة أخرى جاء من طريق علمي لا يستطيع علم الاجتماع الوصول إليه. كما يشكل علم النفس الاجتماعي بتناوله لأثر الثقافة الاجتماعية على وجدان الفرد وعواطفه، ومواقفه، واتجاهاته، وخبراته إفادة بالغة لعلماء الاجتماع. (عمر، 2005، الصفحات 77-79)

وكذلك هو الشأن مع العلوم الدينية فإن مساهمتها في حل المشاكل الاجتماعية عند المجتمعات المتدينة واقع لا يمكن إهماله أو التغاضي عنه. وعليه يمكن القول أن المشكلات الأزواج في المجتمعات الإسلامية مشكلة اجتماعية بحاجة على تضافر رؤى العلوم الإنسانية لفك شيفرتها وتقديم الحلول المناسبة لها.

فالمشكلات الأسرية الناجمة عن اضطراب في العلاقة الزوجية من أكثر المشاكل الاجتماعية شيوعاً في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وتتفاوت خطورتها من قُطر لآخر، حسب أخذه بأحكام الشريعة، أو بعده عنها، كما وأن العادات، والتقاليد لم يعد لها تلك السلطة في نفوس الأزواج مقارنة بما كانت عليه قديماً.

لهذا نحاول الوقوف على مصطلح التأصيل، ثم بيان دوره في وضع الأسس والضوابط التي يمكن أن يحتكم إليها الأزواج انطلاقاً من مرجعيتهم الدينية لحل مشكلاتهم الزوجية.

3.1 مفهوم التأصيل

لغة: التأصيل مأخوذ من الأصل، وهو أسفل كل شيء وجمعه أصول. وأصل الشيء تأصيلاً: صار ذا أصل. (ابن منظور، 1984، صفحة 16)
اصطلاحاً: يعني إرجاع الحياة جميعها بمعارفها، ومشكلاتها، وقضاياها، وما يتعلق بها إلى الوحي والوجود. (معاوية، 2008، صفحة 03)

ولعل الأصل أو الأصول الإسلامية يقصد بها نظريات الإسلام، وأحكامه، وتشريعاته، فالإسلام وضع أسسا وقواعد تحكم المعرفة، وتخط الإطار الذي يحكمها، ويوجهها، ويساعد في تصحيح مسارها إن انحرفت، أو ضلت، ويمكن تلخيص أهم هذه الأصول فيما يلي:

أولاً: الوحي (قرآنا وسنة) هو المصدر الوحيد للمعرفة بالغيبيات، والموجودات، حيث أنه وضع الإطار الشامل لهذه الأمور. (معاوية، 2008، صفحة 04)
ثانياً: إن الكون بموجداته هو كتاب الله المنظور، وقراءته مع الوحي يكمل النظرية المعرفية الإسلامية.

ثالثاً: المعرفة البشرية ومهما بلغت من علم، وتعمق لا تزال قاصرة، وعاجزة، وهي تحتاج إلى مرشد لها يبين لها معالم الطريق؛ وهو الوحي. وينبغي في الحديث عن التأصيل مراعاة ما يلي:

-إن التأصيل لا يعني بالضرورة توحيد كل العقول البشرية في مجال العلوم الإنسانية، والطبيعية في فكر واحد واتجاه محدد؛ وإنما هو وضع أسس، وقواعد تنطلق منها هذه العلوم لتكون متفقة مع معتقدنا الإسلامي، وغير مخالفة لتعاليمه وتوجيهاته. ونجد أن عملية التأصيل بهذا المفهوم العام لا تتعارض مع أي تقدم علمي، وتطور منهجي، ولا تناقض المنهج الإسلامي على أساس أن الإسلام دعا إلى العلم وحث عليه. (شوق، 2001، صفحة 164)

والقاعدة الجوهرية التي لا يجب أن تغيب عن أذهاننا وأنه إذا كان قيام الزواج في المجتمعات المسلمة على أحكام الشريعة الإسلامية فإنه من البديهي أن يستخلص الحلول لمشكلاته منها.

4.1 مفهوم النشوز

لغة: النشوز من النشز وهو المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض. (ابن منظور، 1984، صفحة 417)
اصطلاحاً: لما كان معنى النشوز في اللغة المكان المرتفع من الأرض، وأنشزتُ الشيء إذا رفعتَه عن مكانه استعير هذا المعنى الحسي للدلالة على ترفع المرأة، أو الرجل واستعلائهما. (فريدة، 2006، صفحة 2)

فنشوز الزوجة: هو معصية زوجها فيما يجب عليها وخروجها من منزلها ومنع نفسها منه بغير حق، أما نشوز الزوج: فهو جفوته لزوجته، وإعراضه عنها. (التهانوي، 1996، صفحة 1680)

بعد هذه التعريفات الضرورية لمصطلحات الورقة البحثية نأتي إلى بيان وتفصيل مسألة النشوز عند الزوجين وكيف عالجها القرآن الكريم.

2. التأصيل الإسلامي للمشكلات الزوجية

يعالج القرآن الكريم القضايا الجوهرية للعلاقات الإنسانية من منطلق مقاصدي، حيث يسعى إلى حفظ الكليات الخمس، والمتمثلة في: الدين، والنفس، العرض، والعقل، والمال. من خلال وضع أحكام لها إيجاداً، وعدمياً؛ كل ذلك لأداء رسالة الخلافة في الأرض المنوطة بالإنسان على أكمل وجه.

والزواج باعتباره كلية من الكليات الخمس، والمعبر عنه بالعرض، أو النسل أحاطه الله بأحكام غاية في الإحكام، والدقة؛ كل ذلك لحفظه من المشكلات المؤدية إلى التفكك، ولتكون الأسرة الملاذ الآمن للإنسان، وحضناً دافئاً، وحصناً متيناً تربي فيه الأجيال، فتحفظ بحفظ هذا الرباط باقي الضروريات ممثلة في الدين، والنفس، والمال، والعقل.

ويمكن القول إن منهج الإسلام في حفظ الزواج من المشكلات ينشأ من أمرين أساسيين هما: سبل الوقاية أولاً، وطرق العلاج ثانياً.

1.2 سبل الوقاية

تمتد إلى مراحل سابقة للزواج، تقوم أساساً على عدة اعتبارات أهمها: أن الزواج في القرآن ميثاق غليظ كما أخبر الله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [سورة النساء: 21] الميثاق الغليظ هو العهد المتين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسعى زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار. ويحصل لهما بهذا الاجتماع السكن والمودة والرحمة، وتلبية رغائب كل منهما في الآخر. (التويجري، 2009، صفحة 163)

وقد عني الإسلام بهذه الرابطة الكريمة عناية فائقة، لتثمر أسرة صالحة، و حياة سعيدة، فأمرهما بحسن المعاشرة، وجميل الصبر، وحسن الخلق. لذا وجب الوفاء به من الطرفين، وهو عبادة عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدين، وأنه علاقة تقوم على الاستمرارية والدوام، وهذا ما يمكن اعتباره تحضير نفسي، وعقلي للرجل والمرأة قبل الزواج، كما وأن حسن اختيار الطرفين لبعضهما البعض يمهد لأسرة تسودها المحبة والمودة. وأرى شخصيا أن هذا الأمر لابد أن يُحمل محمل الجد من الجهات المعنية خصوصا الرسمية، حيث بات من الضروري على الهيئات المكلفة بعقود الزواج أن تفرض وتلزم المقبلين على الزواج القيام بدورات تعليمية تدريبية، يوظرها مختصون في المجال الشرعي، والنفسي، والاجتماعي لتفادي الوقوع في المشكلات الزوجية مستقبلا، والتي تنتهي غالبا بالطلاق.

فالشريعة الإسلامية وضحت، وشرحت، وبينت كل ما يتعلق بإبرام عقد الزواج، من أركان، وشروط، وأحكام نجدها مفصلة في مدونتنا الفقهية على اختلاف مذاهبها، إلا أن جهل الناس بها جعل المشاكل الزوجية تتفاقم عن الحد المعقول.

2.2 الطرق العلاجية

بطبيعة الحال الزواج مؤسسة اجتماعية مهما التزم فيها الطرفين بالشروط والأحكام، إلا أنه يمكن أن تنشأ مشكلات تكدر صفو الأسرة، وهذا أمر متوقع لاختلاف طبيعة الزوجين، ولأسباب كثيرة يطول المقام لسردها. لذلك وضع الإسلام علاجا لهذه الخلافات أو المشكلات، متى وقعت لجأ الزوجان إليه، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه المشكلات بلفظ النشوز.

1.2.2 ورود لفظ النشوز في القرآن الكريم

ورد لفظ النشوز في القرآن الكريم خمس مرات في أربع آيات سنقف مع الآيات التي لها ارتباط بموضوعنا وهو النشوز بين الزوج ، في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

المُضَاجِعَ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا. سورة النساء الآية 34

والآية الثانية قوله تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالَحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَصُلُحًا خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}. سورة النساء 128

وقبل أن نبدأ في مراحلها في الآيات لابد من الإشارة إلى أمر مهم يتعلق بالسياق الذي وردت فيه الآيتين، لما له من وقع في فهم النص القرآني.

فلآيتين واقعيتين في سورة النساء التي جاءت لتقرر أحكاما تخص النساء كانت مهضومة قبل مجيء الإسلام، بدأها الله تعالى بتقرير مبدأ وحدة الخلق التي تجمع النساء والرجال، ثم بيان الأحكام الخاصة ببيتامى النساء وواجبات الرجال اتجاههن، وما ترتب على ذلك من تشريع للتعهد في الزواج، ثم تنتقل إلى موضوع الإرث وإثبات حق النساء في الميراث، وتشريع أحكامه بالنسبة للنساء وعلاقتهن بالرجال، وهذه جملة أحكام تصحح الوضع الذي كانت تعيشه المرأة في الجاهلية، والآية الأولى (رقم 34) تأتي في المقطع الأول بعد آية النهي عن تمني التفضيل في قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} (الآية 32) وهذا ما يشكل مفتاح آية النشوز عند المرأة.

وبذلك تكون الآية منخرطة في سياق الأحكام المؤسسة للعلاقة بين النساء والرجال عامة، وبين الزوجين خاصة.

أما الآية الثانية (128) فهي تأتي ضمن المقطع الثاني من السورة الذي خصص لموضوع النساء، والذي يبدأ من آية الاستفتاء في أمر النساء: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}، وينتهي بالآية الكريمة: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا عَلِيمًا}، والآية تعالج ضمن هذا المقطع حالة من حالات الخلاف بين الزوجين، انسجمت مع ما ختم به المقطع من حديث عن الفراق. وتنبغي الإشارة إلى أن كل الآيات التي ارتبطت بموضوع النساء وعلاقتهن بالرجال في هذه السورة، ركزت على معاني الائتلاف والتصالح، وبهذا الخلاف، وبالرغم من أن آيات منها عالجت المشاكل تقع بين الزوجين إلا أن أحد المقاصد الكبرى للسورة: إحقاق الحق

والعدل لصالح فئات من المجتمع كانت مستضعفة في تصور الناس وأعرافهم قبل الإسلام، كاليتامى والنساء. (فريدة، 2006، الصفحات 4-3)

2.2.2 كيفية علاج نشوز الزوجة

قوله تعالى: " واللاتي تخافون نشوزهن " ومعنى تخافون نشوزهن تخافون عواقبه السيئة. فالمعنى أنه قد حصل النشوز... قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه، وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة، وجعلوا الإذن بالموعظة، والهجر، والضرب مرتباً على هذا العصيان..." (ابن عاشور، 1984، الصفحات 42-43)

والموعظة عمل تهذيبي مؤثر، بدأ الله به، ولكنه قد لا ينفع مع بعض النساء لهوى في النفس، أو استعلاء بمال، أو جمال، أو جاه، ونحو ذلك مما ينسي الزوجة أنها شريكة في حياة، فيلجأ الزوج إلى الهجر في المضجع فقط، فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أمام الأطفال؛ لئلا يورث في نفوسهم الاضطراب أو القلق، ولا أن يهجرها أمام الناس؛ لئلا يذلها ويهين كرامتها فتزداد نشوزاً وإصراراً، يهجرها في المضجع ما شاء، ويهجرها في الكلام مدة لا تزيد على ثلاثة أيام. (التويجري، 2009، صفحة 164)

أما العلاج الأخير لنشوز الزوجة المشار إليه في الآية فهو الضرب، والواقع أنه يجب الوقوف مع هذه المرحلة بدقة وعناية لأنها لم تفهم بالشكل الصحيح من قبل الكثيرين سواء من أبناء الإسلام، أو من غيرهم، لهذا سنلجأ هنا إلى أقوال أئمة أهل العلم الذين لهم باع طويل في فهم مقاصد التشريع من هذه الآية الكريمة، ونبدأ مع العلامة الطاهر بن عاشور إمام المقاصد في العصر الحديث (ت1393هـ-1973م بتونس) حيث يقول: «أما الضرب فهو خطير، وتحديد عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضراراً. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على

أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع" (ابن عاشور، 1984، صفحة 42) إذا لابد من فهم المقصد الذي أبيح من أجله الضرب في هذه الحالة وهو كما قال الطاهر بن عاشور أمر خطير وتحديده عسير، خصوصا في زمن ضعف فيه الوازع الديني عند الناس، فألصقوا بالشرع ما ليس منه.

يقول الطاهر بن عاشور مبينا التفسير الصحيح للآية: «والمخاطب بضمير تخافون إما الأزواج، فتكون تعدية (خاف) إليه... ويكون إسناد فعظوهن، واهجروهن، واضربوهن على حقيقته. ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولادة الأمور والأزواج فيتولى كل فريق ما هو من شأنه... وهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال: لا يضرب الزوج امرأته، ولكن يغضب عليها. قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء، وفهمه الشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولن يضرب خياركم». وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع مما رآه له ابن العربي: وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المروية بالضرب. وأقول: أو تأولوها. والظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين، فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا، وضمير المخاطب في قوله: «فإن أطعنكم» يجري على التوزيع، وكذلك ضمير فلا تبغوا علمين سبيلا، والحاصل أنه لا يجوز الهجر، والضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقا، وإذا كان المخاطب الأزواج كان إذنا لهم بمعاملة أزواجهم النواشز بوحدة من هذه الخصال الثلاث، وكان الأزواج مؤتمنين على توخي مواقع هذه الخصال بحسب قوة النشوز وقدره في الفساد، فأما الوعظ فلا حد له، وأما الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر" (ابن عاشور، 1984، صفحة 43)

"وأما حكم الضرب، فإن صيغة التراتب التي جاء فيها ذكر الضرب لا تدل على الوجوب كما مر، ولذلك قيل إن الأمر في قوله (واضربوهن) للإباحة، والإباحة تعني أن الأصل فيه المنع، ولكنه أبيح لدرء الفساد. ويقابل حكم الإباحة المفهوم من الآية حكم الكراهة الوارد في السنة، حيث جاء في صحيح البخاري: عن عبد الله بن زمعة أن النبي

قال: لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير، ثم يجامعها آخر اليوم)، وفي سنن أبي داود، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله: «لا تضربوا إماء الله...» (فريدة، 2006، الصفحات 4-5)

نستنتج مما سبق أن لجوء الزوج إلى الهجر والضرب له شروط أهمها:

- 1/ لا يجوز الهجر والضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقا.
- 2/ أن يكون الأزواج مؤتمنين على دينهم أي من أهل الصلاح والتقوى، وإلا فلا يجوز الضرب. بل لولي الأمر أن يعاقب الزوج إذا تعدى على زوجته بالضرب أو ألحق بها الأذى لمخالفته نصوص الشريعة في ذلك.
- 3/ أن يكون لمجرد التنبيه فقط بأن يكون بعود سواك مثلا، فالمقصود منه ليس للإضرار أو الإيلام، أو التشفي، أو الإهانة فكل ذلك محرم باتفاق العلماء.
- 4/ أن يكون صدره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة أو إضرارا، وإلا فهو محرم ودليله أن الآية نزلت في بيئة عربية لم تكن تنكر الضرب أو تعتبره إهانة سواء من الرجل والمرأة.

والحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم -الذي جعله الله قدوة وأسوة للمسلمين -ثبت عنه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله".

إذا نشوز الزوجة المشار إليه هنا هو عدم أدائها للواجبات الزوجية المنوطة بها، تعاليا وترفعاً على الزوج من دون أسباب حقيقية موجبة لذلك، ويكون الزوج ملتزما بواجباته الأسرية، مؤديا لها على أكمل وجه، في هذه الحالة يتدخل الزوج لإصلاح نشوز الزوجة بالطرق المشار إليها، وفي اعتقادي أن المعاملة الحسنة، والكلمة الطيبة من الزوج لزوجته لها دور نفسي كبير في استقرار الأسرة، فالبيت الذي يسوده الحب والتفاهم والمعاملة الحسنة قلما يقع فيه النشوز بين الزوجية.

وهنا ينبغي الالتفات إلى أمر مهم يتمثل في أن بعض النساء يكون سبب النشوز عندهن ناشئ عن إهمال من الأزواج، والتفريط في حقوقهن المادية كالنفقة، والمعنوية كحسن المعاشرة، فتلجأ إحداهن للتعبير عن حاجتها لذلك بالتمرد عن النظام العام للأسرة، والخروج عن طاعة الزوج، ومحاولة إصلاح نشوزها دون معرفة الأسباب الحقيقية له يأتي بنتائج عكسية.

3.2.2 علاج نشوز الزوج

يكون النشوز من قبل الزوج وذلك بأن يجافها ويترفع عن صحبتها، أو يترك مضاجعتها، أو يقصر في النفقة عليها، يريد من ذلك طلاقها أو الزواج من غيرها، فللزوجة هنا المطالبة بالصلح؛ ويكون ذلك بأن تحط شيء من المهر، أو النفقة، طلباً لبقاء الصلحة إن رضيت بذلك، وهذا خير لها من الفراق (القاسمي، 1997، صفحة 360)

ولفهم مدلول الآية هنا يرجع على أسباب النزول التي ذكرها المفسرون منها ما رواه البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: "وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حَلٍّ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ" (ابن كثير، 1999، صفحة 427)

المهم أن يدور الصلح بين الرجل وزوجته، وهي مهمة الرجل كما أنها مهمة المرأة. {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} والصلح هنا مهمة الاثنين معاً؛ لأن كل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة يكون حلها يسيراً، فأن تعدهما تعسر الحل (ابن عاشور، 1984، صفحة 2684)

على الرغم من أن أسباب النزول كانت من أهم الموجهات لتحديد طبيعة نشوز الرجال، فإننا بالنظر إلى مفهوم النشوز في القرآن الكريم عموماً، وإلى سياقاته العامة والخاصة، نستطيع التأكيد على أن نشوز الرجل يماثل نشوز المرأة من حيث هو ترفع عن حسن المعاشرة، واستعلاء عن القواعد والحدود التي وضعها الله عز وجل لضمان صلاح مؤسسة الزواج، وقد يكون من صوره ما ألمحت إليه سياقات الآية، وما ذكر في أسباب النزول، وقد يكون غيره. وفي ضوء هذا النظر الشمولي يمكن أيضاً أن نفسر "التصالح" المطلوب علاجاً لهذا النشوز، فقد يتعارف الناس على صيغ أخرى للتصالح تضمن حقوق الطرفين وكرامتهما، بشرط التراضي بينهما، وعدم التعارض مع مقاصد الشرع وأحكامه، ولهذا السبب قيد الصلح في الآية بنفي الجناح الدال على الإباحة لا على الوجوب. (فريدة، 2006، الصفحات 4-6)

نستنتج مما سبق أن الشرع الحكيم وضع لإصلاح نشوز الزوجة مراحل –كما سبق –بينما نجده اكتفى في نشوز الزوج على مرحلة واحدة فقط، ما يدفعنا لنتساءل عن السبب؟ هل هذا التفريق يرجع أساساً إلى الاختلاف الموجود بين طبيعة المرأة

والرجل الفسيولوجية، والنفسية أم يرجع إلى فوارق اجتماعية كانت موجودة وقت التنزيل؟

إن أدنى تأمل لوضع المرأة في الجاهلية يبين أن الإسلام إنما جاء لرفع الفوارق الاجتماعية، والقيود التي فرضها المجتمع الجاهلي عليها. فساوى بينها وبين الرجل في أصل الخلق -كما سبق- واعتبرها مخلوقا كامل الأهلية، مسؤولة عن تصرفاتها "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..." ووضعتها في المكانة اللائقة بها أمماً وزوجة وأختا وبناتاً.

إذا سبب التفريق يرجع إلى طبيعة الوظيفة المنوطة بكل واحد منهما، فالمرأة أعدها الله لوظيفة الأمومة، وهي وظيفة شاقة جدا تتطلب مرونة، وعواطف، ومزاجا يناسب طبيعة الوظيفة الصعبة، وهي تنشئة الأبناء والصبر عليهم حتى يمكنهم اعتماد على أنفسهم، ما يجعلها السكن، والملاذ الآمن لزوج والأبناء معا، وأي تقصير منها في أداء هذه الوظيفة يزلزل أركان البيت ويقوض استقراره، لذلك تطلب معالجة ذلك النشوز منها المراحل المبينة، قبل أن ينصرف الزوج إلى التحكيم، بينما إصلاح نشوز الزوج يتطلب مرحلة واحدة، يصار بعدها إلى التحكيم مباشرة فالأمر يتعلق -حسب رأيي- بقدرة كل منهما على علاج نشوز الطرف الآخر؛ فلما كانت الزوجة أقوى وأقدر على احتواء نشوز الزوج احتاجت إلى مرحلة واحدة فقط، بينما يحتاج الزوج لأكثر من ذلك في نشوز الزوجة.

فالزوجة أو الأم كما قيل مدرسة تستطيع بفطرتها وفطنتها إضفاء الهدوء والطمأنينة على الأسرة، ولذلك كان التركيز عليها كبيرا في كل مشروع حضاري، إعدادا وتربية.

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إن المشكلة الاجتماعية خلل يصيب العلاقات الاجتماعية، ويسبب ضررا للفرد والمجتمع، يستوجب ذلك حولا سليمة وصحيحة تضمن رفعها قبل تفاقمها، وتوسعها، حماية للمجتمع من التصدع والانهيار المؤكد.
- مشكلات الأزواج في المجتمعات الإسلامية وغيرها مشكلة اجتماعية بحاجة على تضافر رؤى العلوم الإنسانية الأخرى لفك شيفرتها وتقديم الحلول المناسبة لها.

-التأصيل عملية تُعنى بإرجاع الحياة جميعها بمعارفها، ومشكلاتها، وقضاياها، وجميع ما يتعلق بها إلى الوحي والوجود.

-إن منهج الإسلام في حفظ الزواج من المشكلات ينشأ من أمرين أساسيين هما: سبل الوقاية أولاً، وطرق العلاج ثانياً.

-وضع الإسلام علاجاً للخلافات أو المشكلات، متى وقعت لجأ الزوجان إليه، وقد عبر القرآن الكريم عن هذه المشكلات بلفظ النشوز، الذي يكون من الزوجة والزوج معا ولكل مراحل لعلاجه وضحتها الآيتين الكريمتين من سورة النساء.

-لابد للزوجين المسارعة إلى إصلاح المشكلات التي تنشأ في الأسرة لتفادي تفاقمها، بالبحث وراء الأسباب الحقيقية لذلك النشوز.

- إصلاح نشوز الأزواج من المسائل التي تتطلب جهوداً كبيرة وأبحاثاً عميقة من عدة جهات وهيئات علمية واجتماعية، وحتى سياسية، لكونها من القضايا الحساسة في المجتمعات المسلمة التي تتميز بخصوصيات تفارق بها غيرها من المجتمعات.

ولعل ما نراه من كثرة وقوع الطلاق في المجتمعات المسلمة في الآونة الأخيرة يعكس خطورة الوضع الذي آلت إليه الأسرة من عجز وقصور عن حل المشكلات الزوجية، وهو ما يدق ناقوس الخطر ويجعل من محاولة إيجاد الطرق والآليات الصحيحة والسليمة أمراً ضرورياً للحفاظ على الأسرة والمجتمع معا من الانهيار.

قائمة المراجع

- إسماعيل أبو الفداء ابن كثير. (1999). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة.
- جمال الدين ابن منظور. (1984). لسان العرب (المجلد 03). بيروت: دار صادر.
- جمال الدين القاسمي. (1997). محاسن التأويل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- زمرو فريدة. (2006). مفهوم النشوز في القرآن الكريم. الواضحة.
- الشمري هائل، س. ع. ا. (2006). (مشكلات إجتماعية من منظور سوسيولوجي. لا يوجد: مكتبة علم الاجتماع.
- الطاهر ابن عاشور. (1984). التحرير والتنوير (المجلد 11). تونس: تونس.
- محمد أحمد شوق. (2001). الإتجاهات الحديثة في التخطيط للمناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية. بيروت: دار الفكر.
- محمد الهانوي. (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون . بيروت: مكتبة لبنان.
- محمد التويجري. (2009). موسوعة الفقه الإسلامي. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

- معاوية, أ. (2008). التأصيل والمفاهيم والأسس في جامعة المستقبل. Récupéré sur ملتنقى أهل الحديث.
- معن خليل عمر. (2005). علم المشكلات الاجتماعية. عمان: دار الشروق.